محور
الدراسات القانونية

حواشی مفید

بمناسبة مرور ٧٥ عاماً على تأسيس الأمم المتحدة
مبدأ حق تقرير المصير والقانون الدولي

د. عبد الحسين شعبان

- مفكر وباحث عراقي، أستاذ في القانون الدولي، ونائب رئيس جامعة اللاّعنف.
- مدير المركز الوثائقي للقانون الدولي الإنساني .
- الأمين العام للرابطة العربية للقانون الدولي.
- له أكثر من ٧٠ كتاباً في قضايا الفكر والقانون و السياسة والثقافة والأدب.

مقدمة

لعلّ الظهور القانوني لفكرة حق تقرير المصير Self Determination ارتبط بصعود فكرة الدولة القومية، ولاسيما في أوروبا في مرحلتها الأولى. وإثر اندلاع الحرب العالمية الأولى في العام ١٩١٤ وبعد انعقاد مؤتمر السلام الذي أعقبها راجت فكرة حق تقرير المصير، خصوصاً لدى الشعوب والجماعات الإثنية من أجل نيل استقلالها[١].

رافعتان لحق تقرير المصير

رافعتان أساسيتان ساهمتا في الإعلاء من مبدأ حق تقرير المصير: الرافعة الاولى هي الحركة اليسارية الاشتراكية وتيارها الأساسي الماركسي الذي تجسّد في مؤتمر الأممية الثانية المنعقد في لندن العام ١٨٩٦ الذي اتّخذ قراراً بشأن حق تقرير المصير حين أعلن «... تأييده لحق جميع الأمم التام في حرية تقرير مصيرها»، كما أعرب عن تعاطفه مع: «كل بلد يقاسي حالياً من نير الاستبداد العسكري والقومي أو غيرهما» داعياً: «عمّال جميع البلدان للانضمام إلى صفوف العمال الواعين

طبقياً في العالم أجمع، للنضال معهم في سبيل تحطيم الرأسمالية العالمية وتحقيق أهداف الاشتراكية الديمقراطية».[٢]

وقد أوضح لينين المقصود من فكرة حق الأمم في تقرير مصيرها، حين أشار إلى أنه «يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي، في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلّطة المضطهِدة» ووصف الذين انتقدوا الفقرة التاسعة من برنامج حزب العمال الاشتراكي الديمقراطي الروسي (البلشفي) التي أكّدت على حق تقرير المصير، بالنفاق السياسي وخداع جماهير الشغيلة وتسهيل وتمرير سياسة الامبريالية، مبيّناً ثلاثة نماذج من البلدان من حيث حق الأمم في تقرير مصيرها.

ومن الناحية العملية أيّد البلاشفة استقلال بولونيا وفنلندا وأوكرانيا وليتوانيا، وكان لينين مثل سائر الماركسيين يعتقدون أن القوميات إحدى مظاهر الحقبة الرأسمالية التي ستزول مع زوال الرأسمالية نفسها، ولذلك فقد كان خياره قيام الدولة - الأمة التي هي الخطوة الحيوية للوصول إلى بناء المجتمع الاشتراكي[٣]. الأمر الذي يحتاج الى اليوم الى قراءة جديدة في ضوء التجربة التاريخية المتراكمة، وفي ضوء الواقع وما أفرزه من ظواهر جديدة، متداخلة ومتشابكة.

ودعا مرسوم السلام الذي صدر غداة ثورة أكتوبر حكومات البلدان المتحاربة وشعوبها للبدء فوراً بمباحثات سلام عادل وديمقراطي، وهو السلام الذي فسّرته الحكومة السوفييتية بأنه: سلام بلا ضم أو استيلاء على أراضي الغير وإلحاق شعوب أجنبية بالقوة بها، واعتبر المرسوم أن الحرب جريمة ضد الإنسانية، وألغى الدبلوماسية السرية والمعاهدات غير المتكافئة ومن ضمنها معاهدة سايكس بيكو التي قامت بين بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية، بخصوص البلدان العربية، المبرمة العام ١٩١٦.

وأقرّت السلطة البلشفية حق تقرير المصير في أول دستور سوفييتي صدر في العام ١٩١٨ باعتباره ركناً أساسياً من أركان المبادئ القانونية للدولة الجديدة[٤] وبعد ثورة أكتوبر

طبّق لينين مبدأ حق تقرير المصير على الامبراطورية الروسية، حيث أصدر في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٧ «إعلان حقوق شعوب روسيا» The Declaration of rights of peoples of Russia الذي تضمن حق تقرير المصير بما فيه حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة. وبغضّ النظر عن التطبيقات المشوّهة، فقد كانت رافعة ثورة أكتوبر مهمة جداً لجهة حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها، لاسيما في النضال على المستوى الدولي، ضد الكولونيالية. أما الرافعة الثانية لمبدأ حق تقرير المصير فقد كانت إعلان الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون Woodrow Wilson مبادئه الأربعة عشر، حيث لعبت وجهات نظره دوراً مركزياً بشأن تقرير المصير، لاسيّما بعد دخول الولايات المتحدة الحرب في العام ١٩١٧، وكان ويلسون قد أعلن أن الولايات المتحدة دخلت الحرب «دفاعاً عن الحرّية» والتطوّر الحر للشعوب وعدم إرغام أي شعب للعيش تحت سيادة لا يرغب فيها ودفاعاً عن الحكم الذاتي self-Government الذي تطوّر إلى فكرة حق تقرير المصير، وذلك أثناء إلقاء خطابه الشهير في الكونغرس (في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩١٨) الذي تضمّن النقاط الأربع عشرة المشار إليها، حيث كانت مادة حق تقرير المصير ضمن النقطة الثالثة عشرة، وذلك في معرض دعوته لقيام دولة بولونية مستقلة، وعاد وأكّد ذلك صراحة في خطاب له ألقاه في شباط (فبراير) من العام ذاته ١٩١٨ مشيراً إلى أن حق تقرير المصير ليس مجرد عبارة، بل هو مبدأ واجب التطبيق Self- determination is not a mare\ phrase, it is an imperative principle of action[٥].

وقد حاول الرئيس ويلسون إدخال فقرة خاصة بمبدأ حق تقرير المصير في عهد عصبة الأمم ١٩١٩، لكنه لم يفلح في ذلك، حيث قوبل هذا الحق منذ إعلانه ببعض التحفّظات الهادفة إلى حماية كيانات الدول القائمة ومصالحها[٦]. وبغضّ النظر عن مواقف الولايات المتحدة السلبية لاحقاً، فإن مبادئ الرئيس ويلسون كانت إحدى الرافعتين

الأساسيتين على المستوى الدولي لمطالبات الشعوب والأمم بحقها في تقرير مصيرها، لاسيما البلدان المستعمَرة والتابعة.

ولعلّ مبدأ حق تقرير المصير ما يزال يجابه عقبات كبيرة على الرغم من التطور الكوني، لاسيما في المناطق التي تضمّ خليطاً من السكان والشعوب والأقوام، ذلك أن إنشاء دول جديدة قابلة للحياة، يعتمد على عوامل واعتبارات اقتصادية وجغرافية وإستراتيجية عديدة، فضلاً عن ذلك فإن ثمت صعوبات وكوابح عملية، فضلاً عن مصالح وتبريرات تقف حجر عثرة أمام تطبيق حق تقرير المصير في دول متعددة القوميات، بذرائع الوحدة الإقليمية ومبادئ السيادة وغيرها.

بين الحربين العالميتين

وقد ظلّ مبدأ حق تقرير المصير خلال الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين أقرب إلى مبدأ أخلاقي أو قيمي، أو مطلب سياسي منه إلى الصيغة القانونية، ولكّن تطوراً مهماً مهّد لاحقاً لقبول مبدأ حق تقرير المصير لإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، لاسيّما ما تعرّضت له البشرية من مآسي خلال الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩- ١٩٤٥، وكانت وثيقة الأطلسي الصادرة عن الرئيس روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل في العام ١٩٤١ قد لحظت في إحدى بنودها «مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب»، ولكن هذا الحق لم يكتسب صفته القانونية، الملزمة إلاّ في العام ١٩٤٥ بعد قيام الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو[٧] ثم استقرّ مبدأ حق تقرير المصير ليصبح قاعدة ثابتة في القانون الدولي المعاصر بعد قيام الأمم المتحدة، خصوصاً بعد إعلان الجمعية العامة رقم ١٥١٤ إقرارها مبدأ تصفية الكولونيالية، الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، الذي نحتفل بذكراه الخمسين، وهو الأمر الذي فتح الباب أمام تطورات لاحقة ما تزال تفاعلاتها مستمرة حتى الآن.

الأمم المتحدة وحق تقرير المصير: جدلية مستمرة

جعلت محكمة العدل الدولية «حق تقرير المصير» في الكثير من قراراتها قاعدة قانونية آمرة وملزمة Jus Cogens، وذلك باعطائها هذه المكانة الرفيعة. وقد ورد مبدأ حق تقرير المصير مرتين في ميثاق الأمم المتحدة:

الأولى في ما نصّت عليه المادة الأولى (الفقرة الثانية) المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة حيث جاء فيها: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق، وحقها في تقرير مصيرها».

والثانية في ما نصّت عليه المادة الخامسة والخمسون حين أكّدت «الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها، حق تقرير مصيرها» [٨].

وقد شغل حق تقرير المصير، حيّزاً هاماً من مناقشات الأمم المتحدة، منذ قيام المنظمة الدولية وبشكل خاص منذ العام ١٩٥٠ خلال مناقشة مصير الشعوب والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بنظام الوصاية[٩].

ولعل تقنين مبدأ حق تقرير المصير جاء واضحاً في الإعلان العالمي لتصفية الكولونيالية (الاستعمار) الذي جرت الإشارة إليه بالتأكيد على: حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، واعتبر الإعلان جميع الأعمال العسكرية أو الإجراءات القمعية ضد الشعوب غير المستقلة، غير شرعية وينبغي أن تتوقف، كيما تمارس هذه الشعوب حقها وحريتها في الاستقلال الكامل وفي السلام [١٠].

وللأسف الشديد لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان The Universal Declaration of Human Rights الذي تبنّته الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، أية إشارة إلى حق تقرير المصير، الأمر الذي يعتبر نقصاً فادحاً، مثلما لم يتضمن الإشارة إلى حقوق الأقليّات[١١] وهو ما جرى تداركه لاحقاً، سواءً بالعهدين الدوليين أو بإعلان

الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ (الدورة السابعة عشر) أو الإعلان العالمي حول حقوق وواجبات الدول الاقتصادية رقم ٣٢٨١ الصادر في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ أو إعلان حقوق الأقليات الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) العام ١٩٩٢ أو إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر في ١٣ أيلول (سبتمبر) العام ٢٠٠٧.

ولكن مبدأ حق تقرير المصير بما حمله من وهج نضالي وقانوني وإنساني، ظل مطمحاً لشعوب وأمم كثيرة، لاسيما في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث تجسّد بإعلان القضاء على الكولونيالية كما تمت الإشارة إليه، وكما ورد في العهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة: الأول في ١٦ كانون الأول (ديمسبر) ١٩٦٦، (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي دخل حيّز التنفيذ في ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٦، والثاني (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والذي دخل حيّز التنفيذ اعتباراً من ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٦، حيث نصّت المادة الأولى لكليهما على مبدأ حق تقرير المصير، كما وردت الإشارة إلى موضوع الأقليات التي خصّتها المادة ٢٧.

تقول المادة الأولى من كلا العهدين ما يلي:

١- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق إنمائها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، الحق بالتصرّف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة [١٢]

ومن الجدير بالذكر أن النص الصريح بشأن حق تقرير المصير الوارد في العهدين الدوليين، وهما اتفاقيتان دوليتان شارعتان أي منشئتان لقواعد قانونية دولية جديدة أو مثبّته لها يعتبران مُلزمين منذ تاريخ نفاذهما تجاه جميع الدول الموقعة عليهما، ناهيكم عن ما يتضمناه من قوة معنوية وأدبية، أخلاقية وسياسية، فضلاً عن حجيتها القانونية بالنسبة للشعوب المطالبة بهذا الحق، على الرغم من عدم شموله الأقليات بتقرير المصير، الأمر الذي قاد إلى تساؤلات حول مدى تطبيق النص الوارد في المادة ٢٧ من الميثاق، ارتباطاً بالمادة الأولى التي تحدثت عن حق تقرير المصير.

تفسيرات وتأويلات

ولعلّ ثمة اختلافات فقهية بخصوص النص ومدى شموليته، ناهيكم عمّا ذهبت إليه الأعمال التحضيرية والتي تفضي قراءتها وتدقيقها إلى اعتبار النص حقاً شاملاً، لاسيما تجاوز الحالة الاستعمارية الواردة في القرار ١٥١٤ الصادر في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ إلى ما بعدها، أي استمرار وظيفة حق تقرير المصير حتى بعد الحقبة الاستعمارية، خصوصاً إذا خلا العالم من الاستعمار، وإذا كان ما ورد يفيد المستعمرات، إلاّ أن الشعوب يمكنها الاستفادة منه أيضاً، حتى بعد أفول نجم الاستعمار!

ويرى بعضهم أن تطبيق حق تقرير المصير يقتصر على الشعوب الخاضعة والمستعمَرة فقط [١٣] أما بعضهم الآخر فيرى أنه حق شامل لجميع الشعوب بتخطّي مرحلة الاستعمار، أي عكس الفريق الأول الذي يقصره على الاستعمار، ولا يريد أن يمتد ليشمل الدول المستقلة ذات السيادة أو على قسم من الشعب أو الأمة، التي هي جوهر فكرة

الوحدة الوطنية الإقليمية للدولة، وهو الرأي الذي تقول به الهند، في حين أن هولندا قالت بشمولية النص وهو ما تبنّته الأمم المتحدة لاحقاً في العام ١٩٨٤ (لجنة حقوق الإنسان) ومع ذلك فهناك أكثر من قراءة للنص تبعاً للمصالح السياسية ولتوازن القوى، لاسيما لجهة النفوذ الدولي.

إن القراءة الأولى التي تعتبر النص شمولياً وحقاً لا يتوقف لمجرد انتهاء الحالة الاستعمارية التقليدية، هي قراءة تنطلق من الموقف الذي تعتبره منسجماً مع المادة الأولى من العهدين الدوليين التي تفرض على الدول الأعضاء إلتزامات محدّدة، ليس فقط تجاه شعوبها، بل تجاه كل الشعوب غير القادرة أو تلك التي جرّدت من إمكانية نيل الحق بتقرير المصير، وهذه القراءة أكثر تساوقاً مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولعّل الاستنتاج المهم الذي يقوم عليه هذا الاتجاه، هو أن حق تقرير المصير يعتبر حقاً شاملاً لا غبار عليه، ولا ابهام فيه.

أما القراءة الثانية التي تميل إليها بعض الدول ذات التنوّع القومي والاثني، لاسيما القوى المتسيّدة فيها، خوفاً من التفكك والانفصال، استناداً إلى مبادئ الوحدة الإقليمية واحترام الاستقلال السياسي ووحدة الأراضي وسيادة الدول، تعتبر أن حق تقرير المصير يخصّ الحق الخارجي لشعوب رازحة تحت نير الكولونيالية، أما الحق داخلياً، فيمكن التعبير عنه في إطار الدولة الموحدة بأشكال مختلفة للحكم الذاتي.

وإذا كان ثمة تبريرات نظرية وقانونية لمثل هذه الإشكالية، فإنها تعود إلى الفروق بين ما نعنيه بالشعب والأقليّة، وهل هناك إمكانية إفادة الأقلية من مبدأ حق تقرير المصير بتأسيس كيان سياسي أم لا؟ ومع أن النص جاء عاماً بخصوص العهدين الدوليين لعدم الرغبة في تناول موضوع الأقليات إلاّ أن المطالبة بالحق، وهو حق سياسي ودستوري يمكن الاستدلال عليه من منطوق المادة الأولى، في حين أن المادة ٢٧ تناولت حقوقاً ثقافية محدودة، بينما يرتبط حق تقرير المصير بقضية

كيان سياسي واقتصادي واجتماعي، وهو ما تريده بعض الأقليات في دولة متعددة القوميات حين يصبح العيش المشترك مستحيلاً، مع غياب تمثيل حقيقي للتنوّع الثقافي. ولعلّ ذلك ما أجده أكثر انسجاماً وأدق تعبيراً من مصطلح الأقليّات، خصوصاً وأن التنوّع والتعددية تتضمنان مبدأ المساواة بين مكوّنات مختلفة ومتمايزة، لكنها متساوية، لا فرق بين «أغلبية» و«أقليّة».

وسيكون السؤال المطروح حول تحديد ما إذا كانت الأقليّة شعباً أم لا؟ وفيما إذا كانت الحقوق العائدة للشعب أو للشعوب يمكن أن تستفيد منها الأقليّات بطريقة غير مباشرة، وهو سؤال على غاية من الأهمية يمكن متابعته بالتطورات الجديدة التي عرفها القانون الدولي. وقد شهد مفهوم «حقوق الأقليات» تطوراً كبيراً في العقدين ونيّف الماضيين، وذلك ارتباطاً مع القانون الدولي من جهة ومع الفلسفة السياسية من جهة أخرى، وذلك بتطور القواعد الدولية International norms لحقوق الأقليّات قياساً لما تمّ التوصل اليه بعد الحرب العالمية الثانية، وصولاً الى مرحلة جديدة بعد انتهاء الحرب الباردة في أواخر الثمانينيات، حيث تحرّكت حقوق الأقليات سريعاً في إطار أجندة دولية وداخلية بما فيها للمنظمات الدولية شملت الأمم المتحدة أيضاً، التي أصدرت اعلان حقوق الاقليات في العام ١٩٩٢ واعلان حقوق شعوب الاصلية العام ٢٠٠٧ Declaration on the rights of indigenous peoples.

ويطلق الباحث Will Kymlicka في كتاب «فلسفة القانون الدولي» الصادر عن جامعة اكسفورد عدداً من المصطلحات على حقوق الاقليات مثل: Multiculturalism (التعدديّة الثقافية) أو differentiated citizenship (المواطنة المتمايزة- المختلفة) أو The politics of recognition (سياسات الاقرار أو الاعتراف) أو Group rights (حقوق الجماعة) أو Liberal culturalism (الليبرالية الثقافية) أو pluralistic integration (التعددية التكاملية- التوحيدية) ولكنه يفضل مصطلح liberal multiculturalism (الليبرالية التعددية

الثقافية).[١٤]

الكولونيالية وحق تقرير المصير:

إلتباس مفهوم «الأقليّات»

يبدو أن حق تقرير المصير كما ورد ذكره في الميثاق يتعلّق بالشعوب (peoples) الأمر الذي أحدث نقاشاً في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي صيغ فيه ميثاق الأمم المتحدة، وقد وردت استخدامات متعددة فأخذ الحديث تارة عن (دولة) State وأخرى عن (أمة)Nation وثالثة عن (شعب)People تحت مفهوم متقارب كما جاء ذكره في نظام الوصاية الدولية، الأمر الذي أثار نوعاً من الالتباس أحياناً، وهو ما تعرّض له المفهوم لاحقاً بمعناه الفقهي أو بتطبيقاته العملية.

ولعل ذلك استوجب متابعة التطور التاريخي والسياقات القانونية التي مرّت بها فكرة حق تقرير المصير، ولا بدّ هنا من التوقف جدّياً عند قرار تصفية الاستعمار « الكولونيالية» وقد مرّت ذكراه الستين (١٤ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٢٠) وبقدر رمزية القرار الذائع الصيت والذي اكتسب شهرة كبيرة وكان بعنوان «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» The Declaration on granting of Independence to countries and peoples. فقد تزامن صدوره مع أجواء إيجابية كانت شعوب آسيا وأفريقيا تتطلع إليها، خصوصاً وقد أعلن « أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير» (وهو ما ورد لاحقاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان العام ١٩٦٦) كما أكّد على «حق هذه الشعوب في أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نموّها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»[١٥]

تصفيّة الكولونيالية

بعد هذه الاستعادة تبدو تاريخانية هذا القرار، مصدر تفكّر، إضافة إلى أهميته القانونية والسياسية، لاسيما وقد أصبح منطلقاً أساسياً لقرارات وإعلانات أممية لاحقة، فبعد يوم واحد فقط أي في يوم ١٥ كانون الأول ١٩٦٠ صدر القرار رقم ١٥٤١ الذي تمّ بموجبه تحديد لائحة محددة من المبادئ لمعرفة إلزامية تقديم المعلومات

طبقاً للمادة ٧٣ من الميثاق التي تتناول تبعات إدارة الأقاليم التي لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي (المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول) ويقبلون (المقصود أعضاء الأمم المتحدة) أمانة مقدسة في أعناقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدوليين اللذين رسمهما الميثاق. وتحدثت خمسة بنود تابعة لهذه المادة عن تنمية شؤون الحكم الذاتي دون الإشارة إلى حق تقرير المصير، وكان القرار ١٥٤١ قد تحدث بالصراحة ذاتها ضد الاستعمار محدداً اثني عشر مبدأً تعرّف الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار وتطورها باتجاه الحكم الذاتي لبلوغ الاستقلال.

الفارق بين القرار ١٥١٤ أنه يعتبر إعلان الاستقلال هو الطريقة الوحيدة لتحقيق تقرير المصير للأقاليم غير المحكومة ذاتياً، في حين أن القرار الثاني ١٥٤١ فإنه يقدّم خيار الاتحاد الاختياري أو الارتباط بدولة مستقلة، لأنه يعتبر الاستقلال النتيجة الطبيعية التي يجب أن تحصل عليها الأقاليم غير المحكومة ذاتياً أو غير مستقلة، وهو ما يرتبط بمبدأ حق تقرير المصير المرتبط بالاستقلال بصورة حتمية(١٦).

وعلى الرغم من احترام مبدأ حق تقرير المصير ومنح الاستقلال في القرار ١٥١٤ والقرار الذي تلاه، الاّ أن الاتجاه العام كان يميل إلى استبعاد «الأقليّات» من التمتع بهذا الحق، في نظرة تقييدية لاستخدام هذا الحق، لأنه ينطبق على الشعب، وليس على الأقليّات التي قد لا تكوّن شعباً. أي أن حق الاستقلال وتكوين دولة مستقلة حسب القانون الدولي أعطي للشعب وليس للأقلية، بل لكامل الشعب في الاقليم Territory والشعب هو الذي يمارس هذا الحق.

وظلّ هذا الأمر محطّ جدل كبير في الأمم المتحدة وخارجها لمدة عشر سنوات تقريباً حتى صدر القرار رقم ٢٦٢٥ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ تحت عنوان «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات

الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة» والذي عُرف بإعلان التعايش السلمي متضمناً سبعة مبادئ أساسية، تشكل جوهر مبادئ القانون الدولي[١٧].

وقد ورد في هذا القرار إشارة إلى حق تقرير المصير في ثلاثة مباحث مع تأكيد الحديث عن عدم المساس بوحدة أراضي الدولة، لكن الفقرة السابعة من الإعلان المتعلقة بحق تقرير المصير ربطت حق الاستقلال بالحكومة التمثيلية، وجعلت من الوحدة الإقليمية مناطة بها مع تأكيد حق تقرير المصير.

أي أن الحكومة عندما لا تكون تمثيلية فيصبح الانفصال أمراً «مبرّراً»، بمعنى لا يمكن التذرّع بالوحدة الإقليمية لمنع الانفصال أي لتحقيق الاستقلال إنْ لم تكن الحكومة تمثيلية. وقد إتّخذ مجلس الأمن الدولي عدداً من القرارات التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير المصير، بإنهاء الاستعمار Decolonization، سواءً ما يتعلق الأمر بناميبيا، حتى تم تحرير آخر مستعمرة في أفريقيا العام ١٩٩٠ [١٨] قبل إنهاء الاستعمار الاستيطاني في جنوب أفريقيا العنصرية في العام ١٩٩٣، مع وجود استثناء عالمي واحد هو الاستعمار الاستيطاني الاجلائي في فلسطين، على الرغم من وجود نحو ١٦ اقليماً لم يتمتع بالاستقلال وحق تقرير المصير على المستوى العالمي.

تمايز في المفاهيم

يمكن التمييز بين مفهومين لحق تقرير المصير:

الأول على أساس الاقليم ويعني حق الشعب في «الدولة» بمكوّناته المتنوّعة في حكم نفسه بنفسه دون تدخل خارجي على أساس سياسي ودستوري، لاسيما للشعوب المستعمَرة، وهو المفهوم النموذجي الذي أخذ به العهدين الدوليين المشار إليهما، وليس هناك ما يحدد الشعب، سوى الاقامة الدائمة في بلد بغض النظر عن التنوّع الاثني والثقافي، وهو ما يطلق عليه حق تقرير المصير للاقليم .

أما الثاني فعلى أساس الهويّة، ذلك أن مفهوم الشعب يعني «مجتمع انساني» يعود الى سمات إثنية وثقافية

متميّـزة. وهكـذا يصبـح حـق الشـعب في تقريـر المصـير يخضـع للهويـة الثقافية والاثنيـة، وهـو مـا يطلـق عليـه حـق تقريـر المصـير ارتباطـاً بالهويّـة[١٩].

ويبـدو أن مبـدأ حـق تقريـر المصـير تطـوّر لتتعـدى سـاحته مسـألة إنهـاء الاسـتعمار واسـتقلال الدولـة التابعـة والمسـتعمَرة، فأخـذ يشـمل الجانـب الداخـلي مـن تقريـر المصـير، الـذي تطمـح إليـه الشـعوب لجهـة حقوقهـا وحرياتهـا وعلاقاتهـا بالسـلطة. وهـو الاتجـاه الـذي أخـذ بالتوسّـع لاسـيما وقـد حظـي بتأييـد المجتمـع الـدولي، منـذ انتهـاء عهـد الحـرب البـاردة في أواخـر الثمانينيـات، حيـث ازداد دور مجلـس الأمـن الـدولي في الإشراف عـلى الانتخابـات ومراقبـة عـدد مـن الاسـتفتاءات الشـعبية التـي مارسـت فيهـا الشـعوب حقهـا في تقريـر المصـير في إطـار التنـوّع الثقـافي، مثـلاً انتخابـات جنـوب أفريقيـا والمصالحـة الوطنيـة في أنغـولا ١٩٩٤، والاسـتفتاء حـول موضـوع الصحـراء الغربيـة، والانتخابـات واتفـاق السـلام احتراماً لإرادة شـعب موزامبيـق، و»التدخـل العسـكري» في هايتـي لإعـادة الحكومـة المنتخبـة والشرعيـة، وغيرهـا.

أمـا محكمـة العـدل الدوليـة فقـد اتّخـذت عـدداً مـن القـرارات منهـا النـزاع البرتغـالي- الهنـدي العـام ١٩٥٤ (حـق المـرور عـبر الهنـد وصـولاً الى مسـتعمرتين برتغاليتـين، وعـلى الرغـم مـن أن المحكمـة ناقشـت مسـألة حـق تقريـر المصـير، الاّ أنهـا لم تأخـذ بـه، وعمـدت إلى إتبـاع مبـدأ السـيادة كأحـد مبـادئ القانـون الـدولي) أمـا القضيـة الثانيـة فهـي: قضيـة الكامـيرون ضـد بريطانيـا ١٩٦١. أمـا القضيـة الثالثـة هـي نامبيـا العـام ١٩٧١ (التـي كان اسـمها جنـوب غـرب أفريقيـا) وكانـت تخضـع لنظـام الوصايـة الـدولي، علـماً بـأن حـق تقريـر المصـير يطبّـق عـلى الأقاليـم التـي تتمتـع بالحكـم الـذاتي، طبقـاً لـه.[٢٠]

وكان صـدور القـرار ٦٨٨ في ٥ نيسـان (ابريـل) ١٩٩١ مـن مجلـس الأمـن الخـاص بكفالـة إحترام حقوق الانسـان والحقـوق السياسـية في العـراق، ووقف القمـع الـذي تعرّضـت لـه المنطقـة الكرديـة وبقيـة مناطـق العـراق، كـما جـاء في نـص القـرار، إيذانـاً

جديداً وبثقل كبير بدور مجلس الأمن إضافة الى وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالتدخل لأغراض إنسانية، بما فيها ما يخصّ شعوباً وأمماً مضطهدة، أو لم تتمكن من تحقيق مصيرها بنفسها، وذلك بغض النظر عن ازدواجية المعايير التي اتبعها والانتقائية التي طبعت تطبيقاته، لكن انخفاض منسوب مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية، لحساب مبدأ التدخل الانساني أثار جدلاً فقهياً: قانونياً وسياسياً، ناهيكم عن زاويته الفكرية- الفلسفية، ارتباطاً مع مبدأ حق تقرير المصير الذي تتشبث به الشعوب، خصوصاً المستعمَرة أو التابعة أو الخاضعة للهيمنة أو التي تنفرد حكوماتها بعدم تمثيلها أو تمثيل تعدديتها الثقافية المتنوعة [٢١].

وأعتقد أن محكمة العدل الدولية بقرارها المؤرخ في ٢٤ تموز (يوليو) ٢٠١٠ بخصوص كوسوفو يصبّ في هذا الاتجاه يوم أعطت رأياً استشارياً مفاده: أن الاستقلال (الانفصال من طرف واحد) لا ينتهك القانون الدولي، وذلك بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو الأمر الذي قد أصبح واقعاً بعد الاستفتاء في جنوب السودان ٩/ ١/ ٢٠١١ الذي لم يكن بعيداً عن تأثيرات الأمم المتحدة.

ولعل الاستفتاء السوداني، إضافة الى قرار محكمة لاهاي سيكون سابقة قانونية وقضائية يمكن الاستناد إليها دولياً لإعلان الاستقلال من طرف واحد، فيما إذا كانت الظروف الموضوعية والذاتية تستجيب لذلك، حيث أصبح الوحدة دون رضا جزء من السكان، شعب، أو مكوّن ثقافي، مفروضة وقد تحتاج الى فك ارتباط!!

وإذا كانت كوسوفو قد أعلنت انفصالها (استقلالها) من طرف واحد في العام ٢٠٠٨ واعترف بها المجتمع الدولي على الرغم من معارضة كل من صربيا وروسيا لاعتبارات قومية ودينية وجيو سياسية، فإن تيمور الشرقية أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يحتاج إلى وقفة جدية، ونحن نستعيد الذكرى الـ ٧٥

لتأسيس الأمم المتحدة والذكرى ال٦٠ لصدور القرار ١٥١٤ بما له من دلالات فكرية وسياسية وقانونية وانعكاساته على صعيد الدول المتعددة القوميات، إذا لم يتم التوصل الى تفاهمات واتفاقيات تأخذ مصالح المجموعات الثقافية المختلفة، الأمر الذي سيضع مبدأ حق تقرير المصير على أساس الهويّة الاثنية خياراً مطروحاً، سواءً باستمرار الاتحاد الاختياري، الطوعي وتعديل صيغته ليكون متوائماً مع مبدأ المساواة، أو بالحق في تشكيل كيان سياسي مستقل (دولة) إذا استعصى العيش المشترك، خصوصاً إذا أنذر بحرب أهلية مثلاً ومثل تلك القضايا مطروحة على الصعيد العالمي فيما يخص كاتالونيا في إسبانيا وبلجيكا بين الوالنين والفلامانيين وكندا فيما يخص الكيبك وإيرلندا في بريطانيا إضافة إلى العديد من بلدان العالم الثالث ومنها بلداننا العربية.

ولعل ذلك سيثير اشكاليات وردود فعل من جانب المجتمع الدولي، ناهيك عن الدول القائمة فعليّاً والتي لا ترغب أية دولة على تجزئتها وتقسيمها، وفي الوقت عينه فإنه سيثير شهيّة قيام كيان مستقل لدى المجموعات الثقافية المختلفة والتي تريد التعبير عن هويتها الخاصة بالانعتاق والتحرر بعد شعور بالهيمنة والاضطهاد، وقد يخلق مثل هذا الأمر نزاعات مسلحة وصراعات حربية تتداخل فيها المصالح الإقليمية والدولية، فضلاً عن افتراض اللجوء إلى حلول غير قانونية أحياناً، لاسيّما إذا شعرت إحدى القوى المتصارعة أن القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية قد لا تكون إلى جانبها، سواءً حكومة أو شعباً مستضعفاً يريد التعبير عن هوّيته الفرعية (٢٢).

المصادر والهوامش:

(١)انظر: شيّا، رياض شفيق- حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، ط١، بيروت، حزيران(يونيو)، ٢٠١٠، ص ٢٩٥ وما بعدها.

(٢) تأسست الأممية الاشتراكية الثانية في ١٤ تموز(يوليو) ١٨٨٩ بعد وفاة ماركس بست سنوات، في باريس بعد توحيد الحركة الاشتراكية في بلدان أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وضمت الأممية الثانية أكثر من ٢٠ بلداً في حين كانت الأممية الأولى قد تأسست في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٨٦٤ واستمرت في العمل حتى عام ١٨٧٦،

أنظر: لينين، ف، إ - المختارات، ١٠ مجلدات، المجلد السادس، دار التقدم، موسكو، ١٩٧٥-١٩٧٩، ص ٥١-٥٥.

انظر كذلك: شعبان، عبد الحسين- القضايا الجديدة في الصراع العربي - الإسرائيلي، دار الكتبي، بيروت، ١٩٨٧، ص ٦٢-٦٣.

(٣)انظر: شيّا، رياض شفيق- حقوق الاقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٥٧ و٢٩٦ .

(٤) انظر: مجموعة من المؤلفين السوفييت بإشراف: بوناماريوف، غروميكو، خفوستوف- تاريخ السياسة الخارجة للاتحاد السوفيتي، ج١، ١٩١٧-١٩٤٥، موسكو، ١٩٧٥، ص ٣٠ وما بعدها.

انظر كذلك: تونكين، ج، أ- الصراع الآيديولوجي والقانون الدولي، ترجمة سرنسكا ميلنا عن الروسية، براغ، ١٩٦٨، ص ٧٠-٧١ (باللغة التشيكية).

(5) H.W.V Temperley – History of the peace conference of Paris, Vol. 1., London, Oxford university press, 1920. Pp. 160-161

(٦)انظر: المصري، شفيق- الحق في تقرير المصير في تطوره القانوني، أبحاث الجامعة الأمريكية في بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٩.

انظر كذلك: السيد حسين، عدنان- حق تقرير المصير، القضية الأرمنية نموذجاً، مركز الدراسات الأرمنية، ١٩٩٨، ص ٢١-٤٦.

(٧) قارن: المصري، شفيق، الحق في تقرير المصير في تطوّره القانوني، المصدر السابق، ص ٤٠ .

انظر : شيّا، رياض، حقوق الأقليات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٨) انظر: شعبان، عبد الحسين، القضايا الجديدة في الصراع العربي- الإسرائيلي، مصدر سابق، ص ٦١-٦٢.

أنظر كذلك: نص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، الأمم المتحدة، (آذار ١٩٩٥.

(٩) أنظر: شكري، محمد عزيز(الدكتور)- المدخل إلى القانون الدولي العام وفق السلم، دار الفكر، ط٤، دمشق، ١٩٨٠،

ص ١٨٣.

(١٠) أنظر: شعبان ، عبد الحسين- القضايا الجديدة في الصراع العربي الإسرائيلي، مصدر سابق، ص ٦٢-٦٣.

(١١) انظر: شعبان ، عبد الحسين- الإنسان هو الأصل- مدخل إلى القانون الدولي وحقوق الإنسان، مركز القاهرة، ٢٠٠٢.

أنظر كذلك: شعبان، عبد الحسين- محاضرات على طلبة الدراسات العليا، جامعة صلاح الدين، أربيل، السنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠

قارن كذلك: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مصدر سابق.

(١٢) قارن: نصوص العهدين الدوليين في: البسيوني، محمود شريف، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية.

(١٣) انظر: شيا، رياض شفيق - حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، المصدر السابق، ص ٣٠٦.

(١٤) انظر: شيّا، رياض شفيق- حقوق الاقليات في ضوء القانون الدولي ، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

انظر كذلك:

Bessom, Samantha and Jasioulas, John- The philosophy of International Law, Oxford university press,2010.

(١٥) انظر: نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) العام ١٩٦٠ في www UN.org/general assembly resolutions

(١٦) انظر: شيّا، رياض شفيق- حقوق الاقليات في ضوء القانون الدولي ، مصدر سابق، ص ٣١١

(١٧) انظر: شعبان، عبد الحسين- الصراع الأيديولوجي في العلاقات الدولية ، دارالحوار، اللاذقية، ١٩٨٥، ص ٨٩ وما بعدها.

(١٨) انظر: المصري ، شفيق ، مصدر سابق، ص ٤٥

(19) Waldron, Jeremy- the philosophy of international Law, Ibid, p 397-400 . Kymlicka, will, Ibid, p.

٣٧٧-٣٧٨.

(٢٠) انظر: المناقشات الحيوية التي نقلها الأستاذ شيّا، رياض شفيق في كتابه القيّم - حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، مصدر سابق ، ص ٢٩٥-٣١٩..

(٢١) أنظر: شعبان، عبد الحسين- السيادة ومبدأ التدخل الإنساني، محاضرة في جامعة صلاح الدين، إربيل، ٢٠٠٠ (صدرت بكراس لاحقاً عن الجامعة).

(٢٢) الأساس في هذا النص محاضرة ألقيت في المؤتمر الأكاديمي الذي نظّمته وزارة الخارجية الجزائرية بحضور مفكرين وقانونيين ودبلوماسيين وأكاديميين بارزين، حيث شكّل إضاءة مهمة في

الفقه القانوني ارتباطاً مع مبدأ حق تقرير المصير الذي على الرغم من صدور القرار ١٥١٤ الخاص بتصفية الكولونيالية ما يزال موضوعاً راهنياً يستوجب البحث والتنقيب وإيجاد الآليات الدولية المناسبة، خصوصاً التزام المجتمع الدولي بتطبيقاته المختلفة. وكان هذا المؤتمر قد التأم في العاصمة الجزائرية ١٣/ ١٤ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٠ لمناسبة الذكرى الـ٥٠ لصدور «قرار تصفية الكولونيالية» العام ١٩٦٠.

Briefing

75 YEARS AFTER THE ESTABLISHMENT OF THE UNITED NATIONS:

The Right to Self Determination and the International Law

By Dr A. Hussain Shaban

* Academic, thinker, and writer, Vice President of the Non-Violence and Human Rights University (AUNOHR), General Secretary of the Arab League of International Law. He has received awards for Most Prominent Human Rights Activist in The Arab World (Cairo, 2003), Medal for The Defense Of The Value Of Tolerance in the Arab Film Festival Rotterdam (Holland, 2008), Medal from the Arab Institute of Democracy and Jahid Forum and Green University for Peaceful Culture and Coexisting Living (Tunis, 2016), as well as a Medal for High Recognition of Culture Amongst the Famous Names of Culture in Lebanon and the Arab world from the Culture Movement in Antelias (Beirut, 2017).

Perhaps the legal emergence of the concept of self-determination is linked to the rising of the national country notion, especially in the early stages in Europe. Following the outbreak of World War 1 in 1914, and after the first peace conference was held, the idea of self-determination was spread especially among people and ethnic groups who wanted to acquire their independence.1

Two Lifters of the Right to Self-Determination

Two fundamental lifters contributed to the rising of the self-determination concept: the first one is the socialist left party and its main Marxist movement which was enshrined in the second international conference, and was held in London in 1986, where a decision was taken about the right to self-determination when they announced "… Their support of every nation to have the right and the freedom to self-determination", they also expressed their sympathy stating, "Every country who is suffering now from military or national dictatorship or others" calling "the labourers of all countries to join the class conscious labourers in the whole world to fight with each other for the decolonization from world capitalism and to achieve the goals of the democrat socialism.2"

1 Shaya Riad Shafik- The Rights of Minorities in the Light of the International Law, Dar Al Nahar, 1st flr, Beirut, June 2010, p. 295 and onwards.

2 International Socialism was established on July 14th, 1889, six years after the death of Marx in Paris, after the unity of the socialist movement in European countries and the United States of America. The second international convention had joined over 20 countries, whereas the first one was established on September 28, 1864, and continued till 1876. Lenin, F.I- The Chosen, 10volumes, 6th volume, Dar Al Takadom, Moscow, 1975-1979, p. 51-55. Look also, Shaban, Abd al Hosein- New Issues in the Arab-Israeli Conflict, Dar Al Kotbi, Beirut, 1987, p. 62-63.

حولية المنبر